

مداخل عامة إلى أصول الفقه // الدورة العلمية السابعة //

المحاضرة الثانية

مشهور بن حسن آل سلمان

واستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. وبهدي الله فهو المهتد. ومن فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد - [00:00:06](#)

تكلمنا في الدرس الماضي الفرق بين الاصول والفقه وتعرضنا الى موضوع اصول الفقه وحكم تعلم علم الاصول وهل يقدم في التعلم التعلم اصول الفقه؟ ام تعلم الفقه ثم ذكرنا الحاجة الى علم الوصول - [00:00:28](#)

وعرجنا على فوائد وانتهى من المطاف الى الكلام عن معنى اصول الفقه وعرفنا علم اصول الفقه باعتبارين الاعتبار الاول بحكم كونه مؤلفا مرتبا من كلمتين. اصول الكلمة الاولى الكلمة الثانية - [00:00:57](#)

وقلنا حتى نفهم هذا المعنى لابد ان نفهم معنى الاصول وقلنا ان الاصول لفتى ما يبني عليه غيرك بخلاف الفرع الذي يبني على غيره. وفي الاصطلاح يطبق العلماء الاصول على عدة معان اشهرها هناك. الاول الدليل - [00:01:29](#)

والثاني المقياس عليه والثالث القاعدة المستمرة. تمثلنا على ذلك في اخر الدرس الماضي. واما الفقه وقلنا وفي اللغة دقة الفهم. واما في الاصطلاح فهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. وعرفنا - [00:02:03](#)

معرفة الاحكام ولماذا الامة الشرعية خلال الاقسام؟ احكام عرفية واحكام عقلية واحكام شرعية ثم لماذا قلنا التي طريقها الاجتهاد؟ ونريدكم اليوم بتوفيق الله تعريف اصول الفقه باعتبار كونه علينا ثم نتكلم عن تدوين علم اصول الفقه - [00:02:32](#)

وعن اشهر المصنفات حتى تبين لنا من اين جاء الانحراف من هذا العلم وقد ذكرت لكم ان لنا كلمة ان شاء الله وعن جهود اهل السنة في علم الاصول وان الطالب - [00:03:06](#)

ولا تقوى ملكته ولا يحسن تقديره ولا يحسن الوقوف على اسباب الخلاف ان لمعرفة جيدة ونصيب لا بأس به من هذا العلم. وانا اسمي علم اصول الفقه ولا سيما ذاك العقل الذي امتن الله عليه فاملاً بالاثار والاستدلال - [00:03:31](#)

سيبقى هنالك ضعفا في طريقة وطريقة الاستنباط وترتيب دلالات وتركيز الاجوبة جهاز ان نعرف اصول الفقه باعتبار كونه علما بانه معرفة القواعد التي تبني عليها الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - [00:04:03](#)

معرفة القواعد ولو ذهبنا نتجول في كتب اصول الفقه على عجلة لستكشف عباراتهم واوسيكم ايها على لكن يكفيني ان تكتبوا ما ذكرته لكم معرفة القواعد التي عليها الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - [00:04:51](#)

فمثلا في كتاب الراوي المحصول كتاب الراجي في المحصول كتاب الاحكام في علم الاصول عند اهل الاصول لكن عندي وانما نناقض والعهدة على القائل كتاب المحصول وكتاب الاحكام عند الاصوليين في علم الاصول بمثابة الصحيحين في علم الحديث - [00:05:17](#)

بمثابة الصحيحين في الحديث هو لعل ما نتطرق الى ذلك في هذه النوبة. يقول الراجحي الاول الخامس لاوله عن تعريف اصول الفقه باعتبار كونه علما مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال - [00:05:50](#)

وكيفية الاستدلال منها وكيفية حال المستغل بها مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدررين ويقول مثلا الغزالى في المختصة هو عبارة عن ادلة الاحكام الشرعية وان معرفة وجوه دلالتها عن الاحكام من حيث الجملة لا من

حيث - [00:06:14](#)

لا من حيث التفصيل ويقول مثلاً ابنهما في التحرير عن اصول الفقه على من؟ ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الفقه ويكون حاجب في مختصره الذي اعي العلماء وشغف في شرقه كمسيحي معنا في الكلام على اسطوني اصول الفقه - 00:06:46 يقول هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من اجندتها التفصيلية منهاج فروعي منهاج اصولي فرق معتمد عند الشافعية والاصول هو المعنى وستأتي كلمة عنه وعن آآ كفر بن حاجب - 00:07:13

اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وحتى نبغي مع ثلاث مقبلين تكلموا بان سبب الخلاف العبارات على تباين على افتراق واتفاق فيها في بعض جوانبها خلافها في موضوع من الاصول. هل موضوع الاصول - 00:07:48 الادلة كلية ام موضوع علم الاصول الاحكام؟ ام موضوع الاحكام فبناء على هذا كل يوجه التعريف على نحو ما يعتقد في موضوع علم الاصول فلو اخذنا على سبيل المثال وفيه رقة وفيه شمول - 00:08:34

والتعريف بالماهية عند المناطق لابد ان يكون جاماً مانعاً. ان يكون جاماً جميع ما واقسام هذا العلم مانعاً يخرج ما ليس منه عنه ومعرفة دلائل الفقه جاماً ليس عدد هذه النسبة وانما معرفة واقعها - 00:09:09

وكذلك فصوروها على حقيقتها ذلك ان كثيراً من هذه الادلة وقع فيها خلاف بين المسلمين. فالمراد بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالاً تحقيق هذه الادلة الصحيح الرديء والاصيل من الجسيم معرفة دلائل الفقه ودلائل الجمع دليل مضاد وهذا يشمل العموم - 00:09:47 ويشمل الادلة المتفق عليها والادلة المختلف فيها التي سيأتي بعد قليل ان شاء الله تعالى ذكرها سرداً والا الكلام التفصيلي حولها تحتاج الى عدة محاضرات. قالوا معرفة دلائل الفقه اجمالاً - 00:10:30

خرج بقوله الدلائل جميع العلوم التي يبحث فيها عن احوال غير الدلائل في معرفة الخلاف والفقه والنحو والبلاغة. فهذه الالاحاث تذكر في الكتاب والسنة ما ليس بذلك اجمالاً يخرج معرفة الدليل التفصيلي - 00:10:54

معرفة الدلائل معرفة البلاد بالفقه اجمالاً لقوله اجمالاً يبحث في الادلة الجوية ما الادلة التقصير بين الفقه والاصول في هذه الاصول غير موضوع الفقه اذكروه ان شاء الله. كيفية مجرور بالعطف على الدلائل. معرفة الدلائل الفقهية - 00:11:23 اجمالاً وكيفية الاستفادة منها المعرفة كيفية السادة الفقه من تلك الدلائل اي استنباط الاحكام الشرعية منها ولعب الادلة وتوجيه الادلة وذكرت في دورة ماضت دلائل كيفية استنباط الاحكام الشرعية بالدلائل - 00:11:48

المختلفة وترتيب هذه البناء من خلال المستفيد قالوا معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيف الاستفادة منها يحال المستفيد. الماضي في تاريخ اجمالي وكيفية الاستفادة المستفيدة الاحكام ويدرك ايضاً ليس؟ يذكر الاحكام يذكر محكم. والقول بان موضوع - 00:12:20 الادلة مع الاحكام اشمل واقع واسع. وقوله ومعرفة المستفيد ويدخل في معرفة حال المستطيل يدخل فيه معركة المقلد ومعرفة المتابع ومعرفة المجتهد ويشمل جميع هذه الانواع. هذا على سبيل المثال والا - 00:12:50

كما قلت لكم يكفيانا ونحن في هذه الدورة من مدخل ان نعلم ان القضاة ان علم الاصول معرفة القواعد التي تبني عليها الابداع الشرعية المصممة من اجل التفصيلية الاصولية يغير يرؤى اليه بالفقهي ليستفيد مما قرره من اجل - 00:13:22 ويعمل الفقيه على تطوير هذه الادلة الفقيه ان الامر الاصل في وان العصر النهي ليس واما الان يشمل جميع افراده والمطلق يشمل جميع افراده السنوي. الواحد كل يوم هذه قواعد جنوية كلية يستعيدها الفقيه المؤمن. فيعني - 00:13:54

تعمل بها ليستخرج الاحكام التفصيلية بافعال المكلفين واقوالهم فيقول مثلاً من اكل او شرب ناسياً صيام نستفيد دليل جزئي بناء على رصد قاعدة طبية مذكورة في علم او يذكر اي نهي او اي امر ورد فيه نصوص الوحي من الكتاب والسنة ويسبر - 00:14:53

الحرام الاجمالية اسمان اسمي متفق عليه قسم مختلف فيه. قسم الاجماع القياس تفصيل واصلاح مثلاً وهل يقع اجماع جيل اول ليس هذا موطن بالتفصيل وانما نحن نعرض مدخل جندي هذا العلم - 00:15:41 انكار ومن الخطأ اللي هو في القياس لما التقى احمد الشامي اول مسألة اليأس وهذا عيد الصواب هذان والنظر الى الشريعة على انها ليست بمعينة وليس بقواعد كلية مضطربة وانها احاد متناثرة تؤخذ اخذا اولياً - 00:16:33

فهذا من اثاث الشريعة على هذا رحمة الله اربعة وعشرين يوم تقرر ان قضايا الاعيان تخص احوالا ولا تخص اشخاصا وهذا هو عيد السلام بامثلة في كتاب ربنا وفي علم المنامات يعلم علم اليقين - 00:17:27

ان الشريعة معللة وليس مجرد عن التعليم. ولكن العقول قاصرة وهي كالانبياء. فكل واد يسيل على حسب وسعة. الشريعة على من حصار الا انها وافية شافية كافية لحاجات ما الغير امتنان - 00:18:13

الشريعة بتاعة السنة الاجماع والقياس والاجماع اسم لا يجوز لاحد وهو المعلوم للدين بالضريبة ثم اجمعوا الصحابة فليس قول الصحابي في التوحيد من حيث الجن في الفقه وليس قول الصحابة مجمعين كقول الصحابة - 00:18:53

وليس غير الصحابي المسموم كقول الصحابي المغلوب وليس قول ابي بكر مع القول والصحابة في الجنة. لكن اما ادلة في دخول فقه مختلف فيها او مختلف فيها فهي - 00:19:36

استصلاح من التقنيين حاجات الناس وهذا دار متغير بتغير المصلحة. ترد الفقه والمعنى وان نقدر المصلحة بالتقدير الشرعي بالعقل الذي حضر حال الشرع والذي يعرف لا يعرف الدنيا ولا متأخرا باهل الدنيا - 00:20:14

وان نعرف الفقيه في شريعة الله يحدث الناس ويأبى الشر باولياء الامر ان يحدث لهم. كما حصل مع الخلفاء الراشدين وعلى ضم نفح الماء ولم يكن الصناع يضمنون في عهد رسول الله - 00:21:02

صلى الله عليه وسلم احدث السجون وبنها والنبي من رحمته وحسن حال اصحابه بل حسن حال الندم الممهورة انه كان يجدره في المسجد. فلما تغير الناس اشتري عمر دار رب العالمين - 00:21:36

اولا عن القياس الجري الى قياس يذكرون اشياء حتى بعض الامثلة يقولون لو ان امرأة قد صدقت بجانب رجل هل نفرق بين المرأة وبعض الفقهاء يقولون اكتب صلاة الرجيم وبعض الفقهاء يقولون الصلاة صحيحة ولا تبطل مع اللائم والاساءة - 00:22:01

الحنفية يقولون لماذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ما اخر هو لن يتحمل هذه الجريمة فصلاة المرأة من سبعة على الرجال صلاة الرجل والمرأة مع التأثير لان حديث اخرون الله كما قال زيد الراية لا اصل له. قال النبي - 00:23:07

والحديث الذي يقول عنده المال ولم يؤدي زكاة ما له تتصدق بهم جميعا فهل هذا التصدق بجميع المال نبراً الذمة من الزكاة من المغرب للعشاء. ركعتين وركعتين. ودخل وقت الاشارة وهو يصلی ركعتين - 00:24:03

من تصدق بجميع ماله ولم يؤهله الزكاة فتبقى الزكاة واجبة بالمدينة. الحنفية قررت من حيث التأصيل صحيح لكن استحسان ومقدار الواجب وعثمان نصر المئة كانت متعينة في جميع المال فاذا جعل الجميع زكاة وصدقه فالتعليم لا يحتاج الى تعليم بل علمته كل هناك جميعا لا يحتاج - 00:24:50

هل ان تخص النور اثنين نصف المئة؟ لان ارتفع الكل وال الحاجة الى تأييد الفرد للمزاحمة والتمييز بين الدفع المؤدى وسائل الاجزاء. الجزء الواجب من رسم ابنها وسائل لله تعالى تحقق ذات الجسم الذي منبر معينة. فقال الحنفية استحسانا - 00:25:43

من اخرج ماله جميعا للزكاة ومن اوجبها في المال قال الثاني في قواعده عقب القواعد المهمة ينبغي ان رحمة الله تعالى استصلاح ثم استحسان ثم الاستصحاح قالوا لنا غدا رمضان نصلی لان الليل صادق النهار اخر - 00:26:11

طيلة مكتملة ممكنا تكون غدا ممكنا ما تكون ليلة عيد. نصلی نصلي القيام برمضان اصحاب ما معنى استصحابا؟ بقي ما كان على ما كان عليه. واعلموا ان الفقهاء الذين المعنى - 00:27:40

وهم الشافعية والحنابلة من خلافا للمالكية والحنفية الذين يوللون في ظل فقههم معنى على الوطن اقول اعلموا ان الفقهاء الذين بلغوا جاد اللغظي على المعنى اكثراهم استكمال الاستصحاب خلافا لمن اعمل المعاني. فالاستصحاب له ذكر شديد وكثير في فقه الظاهر - 00:28:06

وفي مجلس وايضا من الاجهزة المختلف فيها ليس دليلا مستقلا ابتسامة الادلة السابقة اختللت مع التاجر تحمل التنزيل على مين ما الذي فيها؟ حجة عند النساء حينما يكون من خلال النزاع في شبكات مادية بين - 00:28:36

خاص هو الفيصل في معرفة انه مقصرا مقصرا على ولم يأتي يجب عليه ان يجب علينا في الحقوق وان يراعي العرس كلمة

حجۃ الصحابة ما تلقاء الصحابة. وقال اميرنا يؤخذ به - 00:29:24

ولهذا قال شیخ الاسلام في كتابه العقلی الذي سمي بالمعقل قال اظهر المذاهب بالصواب المعاملات کبار التابعين لما وقع خلاف شديد بين ابو يوسف وماله وحصل بينهم وکلام كثير النبي صلی الله علیه وسلم. هل هذا الصاع الذي كان يطيل فيه رکوبه - 00:30:40 في من خلال النقل ومن خلال الصحابي وكذلك فيما سكت عنه شرعننا وقع فيه خلاف ايضا المالکية والسعودية وما احیا الرجل بقصة البقرة فقال ثم مات و قالوا ان رجلا جاء للآخر فقال قبل موته فلان مات والديه. بمعنى - 00:31:32

وكذلك سد الضرائب وكذلك الاستقرار هذه فلا زلتنا الشرعية الجنديۃ كما ذكرت لكم عثمان متفق عليها ومختلف فيها. الاستقرار وصلی الرواتب ولا تلحق هذا دلیل الاستقرار و مما ينبغي ان يعصر ولا يجوز ان المسألة التي وردت - 00:32:19 من كتاب او صحيح سنة ليست المسألة التي تبني على اعماررأي اما النصوص الشرعية تمتاز اولا سمو وثالثا الحاکمية ولا يجوز ان نشك او ان نبحث مسألة تجعلنا مسجدا نصا من - 00:33:30

هذه الخواص الحدیس ضعیف رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء في الواقع ما يؤیده. هل یصحح الحديث بان ما في الواقع جعلنا النص و اوقفنا عجلة الزمن واجعلنا مدارسنا و معارفها حکما على نص من حيث - 00:34:27 وهذا امر الاصل في النفیة ان يكون حاکما مرحوما وان يكون ثالثا وان يكون شاملا. بخلاف کلام الفقهاء وبخلاف الاستدلالات کرهنا بلغ العالی وعلى تعویض واتسعت مدارکه وازاد تھیله وتبههن لنا تھیله - 00:35:15 فانه لا یعامل کلامه معاملة وما یجري فيها ان یسقط کلام شیخ الاسلام في اي مسألة من المسائل باعتبار ضعف عاشق و بتیار مصالح و مفاسد نظر اليها - 00:36:08

واخذها بالاهتمام وان لم یوسعس عليها فمعاملة الكلام الائمة المحررین المخططین من السائلین واللاحقین معاملة النصوص الشرعیة والنظر اليها على انها سامیة وان نتحقق وان عندما من خلال قواعد والترجیح والاستنباط - 00:36:51 وهذا تقسیر لفائدة ثمرت عن معرفة عید الاضحی و متحمسین من المؤلفین وغيرهم تجد واحدة منهم والادلة على ذلك او مرض قال الله تعالى قال رسول الله ثالثا قال شیخ الاسلام - 00:37:37

ولا الادلة من الوحی فقط هي التي تمتاز بالسیور والثبات والحاکمية. وما عداها فانه لا یکافی اليک معنی باعتبار امه على من؟ وعرفنا الادلة الكلية باسمین وکعلم الحاجة ظاهرة الى تدمیر هذا العلم سابقا - 00:38:09

الصحابۃ والتابعین. بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم والاعتمادهم على ذاکرتهم في البدایات من صبة على القرآن وطنی ثمن بكتابۃ الحديث. من الصحابة من الصحابة صحف الدین وفي مشاهد قواعد وقوانين کوریة - 00:39:19 ولم یکن فقیه یحتاج اليه. لانها جبلة ومدینة. فلما كان عندکم ملکة في لسان العرب بنقل صیح ومقاییس مستنبطة وصارت علومها يحتاجون لمعرفة الاحکام وانها تؤلف الكتب الضوابط عند وقد ظهرت هذه الدوائر بعد السلف من الصحابة - 00:40:04 الذين كانوا في عاش مع الصحابة في فصل سیف نار وما حتى یحضر حال منزل مطر المطر مش نازل فعلم النحل لما قتل الفساد ضبط العلماء قواعد هذا العلم وكذلك الروایة لما ظهر الكذب والعلماء ذکروا - 00:40:40

وكذلك عن حال اصحابه الاولی الصحابة. کاشارات متبايرة موجودة هل هي له خاصة يا رسول الله امة عامة؟ قال ایش؟ هل بلغت العامة؟ شو بیصیر؟ ماذا یقول الاصولیون؟ العبرة بالخصوص - 00:41:25

هو باطل. العلماء مفسدون عنا عند الحاجة اليها. وخرج هذا ولکنهم كانوا يختلطون في تداویهم من قواعد مقررة ومعرفة شرعیة صحیحة الیوم ان یظهر لك القاعدة والاصلی التي بنی عليها حکمة - 00:42:01

يتکلمون انت لا یفتقی احد وعطاء الحج وعطاء الموت حتى الصحابة یمسکون عن خطوة وکم نحن بحاجة الى واعلم ان هذا الفهم تکلم عن قمع الاصول الفقه. یقول واعلم ان هذا لسانه في الملة - 00:42:53 انا السلف في غزوۃ عنہ بما ان استفادة المعانی من الالفاظ لا يحتاج فيها الى ازيد مما عندهم من الملکة الاسلامیة واما القوانین محتاجة اليها استشارة الاحکام خصوصا. وآآفیه - 00:43:32

في الكتاب والسنة. اغرس الامثال والاسباب. فانقص ثم قس الامور عندك. واعمل الى احبها الى الله جاءت بعده امة اختلطت بام اخرى الجزيرة العربية فظهر له الخطأ وكان الاجتهاد عمل اخر مكمل لعمل اهل اللغة. ذلك انه امرؤ باللازم ان يطوروها - 00:44:08

قوانين تتخذ اساسا من ضباط الاحكام من مصادرها. فظهر هذا العلم واول من الف فيه على وجهه تصعيدي تقصيري جامع بكثير من فروعه الامام الشافعي انه في كتاب الرسالة - 00:44:45

وكتاب الرسالة بقى قليلا وبدأه كبار علماء العصر في زمنه علم العصر الكرماء والمشايخ مثلا قال عنه عبدالرحمن بن ماجي لما نظرت الرسالة للشافعي اذ هلتنى لاني رأيت كلام رجل عاقل فظيع فاني لاكثر الدعاء له - 00:45:09

وقال تميم المزني قرأت الرسالة خمسمائة مرة. ما من مرة منها الا واستفدت فائدة جديدة لم اكن قد استفدت بها من قبل وقال ايضا انا عندي الشافعي منذ خمسين سنة ما اعلم اني نظرت فيها مرة الا استفید منها شيئا عرفة. وللأسف - 00:45:46

ولا نعرف شرحا من الشروح والرسالة. مع ان شيخ المسلمين بالخرافي والماجري قبله وغيرهم يدخلون الرسالة. الا اننا هذه اللحظة فيما نعلم من خلال النظر في كوارس دور الديموقراطية لا نجد اثرا ولا ذكرا لشروط هذا الكتاب الجليل - 00:46:19

العلماء قبل الامام الشافعي كانوا يجتهدون من غير ان يكون بين ايديهم مرسومة للاستنباط وكان يعتمدون على فهمهم بالمعاني الشرعية. ومرامي احكامها وما اليه والفة الشافعي رسالته في وقت مسنت الحاجة فيه الى كتابه. حيث كان الخلاف محتملا -

00:47:01

وكان النزاع شديدا وبدأ الانقسام النكدين ينهر اثاره ودماره بين مدرسة الحديث من جهة ان يكون فقيها والاصل في الفقيه ان يكون محدثا فلما دخل الصاحبي بغداد في حلقاتهم - 00:47:44

في حلقات المدرسين وناجحا وافدح بان الله جل في علاه رزقه اطلاعا قويا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن شدة كان رحمه الله تعالى يقول لا يمكن بفرد من افراد الامة ان يحيط بزميه - 00:48:26

سلاحه المعرفة الشرقية الصحيحة احاديث والنظر الدقيق فيها فجمع اهل الرأي اهل الحديث اجتمعوا علماء. وقد صدق من قال المزني لو جاز لاحد ان يقلد احدا يقول الرازي فيما قال الشافعي اعلم ان نسبة الشافعي - 00:49:04

ابن الاصول الرئيس الى ابن عوف وذلك ان الناس كانوا قبل بمجرد طباعهم السليمة. لكن ما كان عندهم قانوني وكيفية ترتيب الحبوب والمراهم كلماتهم مسورة مضطربة فان مجرد الطب اذا لم - 00:49:46

نستعد بالقانون الكلي قل ما افلح قرية الشعراء كانوا قبل الخليل بن احمد ينضمون اشعارا وكان اعتمادهم على مجرد الطبع. فاستخرج الخليل من وكان ذلك قانونا كليا في صالح الشعر ومفاسده. فكذلك هنا الناس كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون -

00:50:20

في مسائل الانفاق ويستغلون ويعترضون ولكن ما شاهده القانون كلي ما شاهده قانون المرجع اليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيتها. واستنبط الشافعي اما تواضع للخلق قانونا كليا يلجم اليه في معرفة اهل الشر. وقال - 00:50:45

ايضا اتفق الناس على ان اول من صنف في هذا العلم اي اصول الفقه الشافعي. وهو الذي رتب ابوابه وميز بعض اقسامه البعض وشرح مراتبها في القوة والضعف ووضعوا للخلق قانونا كليا يلجم اليه في معرفة مراتب ادلة الشريعة - 00:51:17

ماذا كعادتهم الحنفية في قول الشافعيين وقالوا اول مرة والحنفية له كلام في علم الاصول ما فيه الاستقرار وادارات دقيقة مفروض من اه لكن فرق بين وامور متفرقات وجمع هذا الغل في مصنف واحد - 00:51:37

وقواعد كليات وبلا شك ان اول من صمت من قواعد الكليات والامام الشافعي وان صدق يزيد كلام لغيره كلمة موجز عن رسالة ثم منافذ في نصوص الفقه هو موضوع حديثنا ان شاء الله في محاضرة القادمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:52:29